

# المحاضرة 1 - الفقه - الدورة 2( المستوى 4) - د. خالد بن عيد الجريسي - برنامج أكاديمية زاد

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. تقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد الفقه

الميسرة عاملاً بالشرع دون تعصب لفلان بشري لنا زاد اكاد - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا

وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا رب العالمين - 00:00:40

اللهم انت نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها مرحباً بكم طلاب العلم في اكااديمية زاد اهلاً وسهلاً بكم في باكورة

لقاءاتنا واول حلقاتنا في هذا المستوى وهذا المستوى الرابع في الدورة الثانية - 00:01:06

من اكااديمية زاد مرحباً بطلاب العلم بعد اجازة قد استراحوا فيها قليلاً من الدرس النظامي. وان كان طالب العلم لا راحة له عن

مراجعة العلم ولا فتور له عن قراءته وعن متابعتة وعن حفظه - 00:01:30

وهو يشتغل ما بين درس وما بين مراجعة ما بين مدارس ومذاكرة هكذا هم طلاب العلم يتدارسونه يحيونه يرجون بذلك الثواب من

الله جل وعلا لكن طبيعة التعلم تقتضي ان يكون ثمة راحة نظامية - 00:01:48

حتى تستجم النفوس ثم تعود هذه النفوس انشط ما تكون واحرص ما تكون على هذا العلم هذا ايها الاخوة يا طلاب العلم من سياسة

النفس الطيبة فان قد سمعنا مشايخنا انهم يقولون - 00:02:07

من طلب التحصيل في زمن التعطيل اتاه التعطيل في زمن التحصيل فان المرء اذا استجمت نفسه وارتاحت قليلاً عادت مقبلة على

هذا العلم ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله والنفس لا تصبر على الحلم - 00:02:24

على المرء الا بشيء من الحلو هذه النفوس ايها الاخوة حتى تصبر على التعلم وعلى المذاكرة والمراجعة والمدارس نحتاج الى شيء من

الاستجمام والارتياح هذه الراحة وهذا الاستجمام الذي يستجمه المرء لا يكون بمعزل عن العلم - 00:02:43

انما يكون باخذ للعلم من طريق اخر فانه يكون في اثناء الدرس النظامي مذاكراً مراجعاً مختبراً ويكون في اثناء اجازته مدرساً معلماً

مذاكراً. هكذا هم اهل العلم وطلابه وقد ذكروا عن بعض ائمة النحو وهو المرواني الذي لقب بالمذاكرة - 00:03:04

انه كلما لقي رجلاً قال تدارسني وتذاكرني باباً من النحو فكان مولعاً بالمذاكرة هكذا هم اهل العلم لا يملظون لحظة ولا ثانية الا في

انفاسه ومراجعاته من علم شرف العلم - 00:03:28

وعلم مكانته ومكانه حرص اشد الحرص على الا تمضي عليه ايامه بل ساعاته الا وهو مذاكر له مراجع له ذلك ان العلم مطلوب عزيز لا

يعطيك هذا العلم مكانتك ولا يعطيك مكانه وفضله - 00:03:45

الا اذا اعطيته كلك وكما قيل اذا ان العلم اذا اعطيته كن لك اعطاك بعضه فكيف اذا اعطيت هذا العلم بعضك فانك ربما لا تجد منه

شيئاً واني اوصي نفسي واخواني - 00:04:05

ان نحتسب الاجر عند الله جل وعلا في هذه الدروس في مراجعتها لاستماعها حتى وانت تستعد لامتحان واختبار يجب عليك ان

تتهياً بالنية الصالحة لان هذه النية الصالحة لان هذه النية الصالحة - 00:04:21

تكون عوناً لك على طاعة الله جل وعلا وتكون ذكراً ذخراً لك في الآخرة وايضاً تكون معينة لك على امر دينك ودنياك واعلموا ايها

الاخوة ان الله جل وعلا بسط هذا الزمان - 00:04:40

وسطه في اشهر واعوام وهذه الاعوام بسطها في اشهر وهذه الاشهر بسطها في ايام وهذه الايام بسطها في ساعات والساعات في انفس وكل نفس ايها الطلاب وخزينة لك للآخرة اما ان تستودع في هذه الخزينة عملا صالحا تلقاه عند ربك جل وعلا - 00:04:56  
واما ان تكون هذه الخزينة قاضية عارية من كل نفع وانما حقائب المسافرين الى الله جل وعلا هي الحسنات والسيئات لا امتعة لهم سوى هذه. اسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم من المباركين. وان يجعل اوقاتنا واوقاتكم من الاوقات العامرة. بذكر الله جل وعلا -

00:05:21

في تقصد اربعة قبل ابتداء لكي تفوزوا بالرضا اولها الخروج من ضلال ثانيها نفع خلقي ذي الجلال الثالث الاحياء للعلوم الرابع العمل بالمعلوم وانا ان شاء الله في هذا المستوى - 00:05:44

سنستدرس معكم احكام البيع وغيره ونبتدأ في هذا اللقاء عن حكم البيع وعن تعريفه وعن الحكمة في مشروعيته لا شك ايها الاخوة ان الانسان في هذه الدنيا تحتاج نفسه الى اشياء ليست بيده - 00:06:00

فانت مثلا لا يمكن ان تكون صانعا لكل ما تحتاج فلست صانعا وناسجا لهذا الثوب ولست صانعا لذلك المركوب كالسيارة وربما تكون صانعا للسيارة لكنك لست ممن يستطيع ان يعد طعامه ويهيئ شرابه - 00:06:21

ولست مزارعا لا يوجد من يحوز هذه الدنيا باكملها واذا ما كان الانسان محتاجا الى امر من الامور. ومحتاجا الى متاع من الامتعة او الى مال من الاموال او سلعة من السلع - 00:06:42

وليست هذه السلعة تحت صنعته وبمقدوره ان يقوم بعملها ماذا يصنع فانه له طريقان اما ان يأخذها باذن صاحبها واما ان يأخذها بغير اذنه وان اخذها بغير اذن مالکها فهذا هو الغصب او السرقة. وهذا هو الطريق المحرم - 00:06:57

واما ان يأخذها باذن صاحبها ولا يمكن ان تنال هذه السلعة او هذه العين باذن صاحبها الا بطريق الهبة من غير مقابل واما ان يكونوا المقابلين وليس كل الناس يجودون بما لديهم بغير مقابل - 00:07:18

فهب ايها الطالب انك تريد كتباً فليست كل المكتبات تهبك هذه الكتب مجانا وتريد طعاما فليس كل الناس يهبك الطعام مجانا وجرت العادة ان الناس لا يجودون لما عندهم الا بمقابل - 00:07:38

هكذا هي الدنيا ولا طريق لآخذهم منهم بمقابل الا بطريق البيع ولذلك فان مشروعية البيع من الحكم العظيمة ومن سماحة هذه الشريعة انها اذنت بهذه البيوعات واجازتها. ولذلك فان الاصل في بيوعات الناس وبياعاتهم - 00:07:54

انها مباحة وكل ما حصل من بيعاتهم الاصل فيه الاباحة الا ما سنذكره ان شاء الله في هذه اللقاءات من العوارض التي تجعل هذه البياعات محرمة اذا امتن الله جل وعلا على بني ادم - 00:08:16

من اباح لهم ان يمتلكوا ما ليس بايديهم في طريق المبادلة بطريق البيع والشرء هذا البيع والشرء ايها الاخوة له ثلاث ادرب اما ان يكون هذا البيع مال او نقد يقابله نقد - 00:08:34

واما ان يكون نقدا يقابل سلعة واما ان يكون سلعة بسلعة كما يسميه بعض العلماء ثمن بثمر او مئتم بمئتم او ثمن بمئتم هذه الثلاثة الاضرب سنذكرها ان شاء الله بعد فاصل يسير باذن الله جل وعلا - 00:08:50

ندخل من خلال هذه الاضربة الثلاثة الى حكم البيع والى شروطه والى اركانه الى ذلكم الحين بعد الفاصل نستودعكم الله وننتظرکم ايها الاخوة الكرام الاقتراض والاقراض من جملة المعاملات السائدة بين الناس. وقد جاءت الشريعة الاسلامية ببيان احكامها بما

يحفظ الحقوق ويضمن - 00:09:11

مصالح الناس دون جور او اجحاف. والقرض هو دفع مال لمن ينتفع به على ان يرد بدله. ولا خلاف بين المسلمين في نوعيته فهو مباح للمقترض وسنة مستحبة للمقرض. وذلك لما فيه من الاحسان الى المسلم وسد حاجته وتنقيس كل - 00:09:49

فيدخل في عموم قوله تعالى. واحسنوا ان الله يحب المحسنين. وقد يكون الاقتراض واجبا احيانا. كما اذا كان المقرض مضطرا ولا تندفع ضرورته الا بالقرض. فيجب حينئذ على من كان قادرا - 00:10:09

من غير ضرر عليه. وقد يكون محرما احيانا. كما اذا كان المقرض يقترض لعمل محرم. ومن اهم احكام انه عقد تمليك فلا يتم الا ممن يجوز له التصرف ولا يتحقق الا بالايجاب والقبول. كل قرض جر من - [00:10:29](#)

نفعاً فهو ربا فليس للمقرض ان يشترط زيادة في ماله الذي اقرضه. او يشترط منفعة كسكن او ايجارة او اعادة او غير ذلك من المنافع. اذا رد المقرض احسن مما اخذ من المقرض او اعطاه زيادة دون شرط او قصد صح ذلك. لانه - [00:10:49](#)

تبرع من المقرض وحسن قضاء. من المعاملات الربوية المحرمة ما تقوم به البنوك من عقد قروض نظير فائدة محددة تأخذها زيادة على مبلغ القرض. يجوز للمقرض ان يأخذ رسوما عن خدمات القروض بشرط الا تزيد عن الاجرة الفعلية - [00:11:09](#)

التي يتكلفتها المقرض وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة. لانها من الربا. الاصل انه لا اثم على صاحب المال ان وضع قرابة شيء من ما له لمن سأل ذلك الا اذا كان القرض واجبا ومتعينا عليه. ومن كان في ساعة من امره واحب ان - [00:11:29](#)

تجاوز عن معسر فليتجاوز لعل الله يتجاوز عنه. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه. لعل الله يتجاوز عنا. فلقى - [00:11:49](#)

ان الله فتجاوز عنه حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا كنا قد ذكرنا ايها الاخوة ان البيع اما ان يكون ثمنا بضمن واما ان يكون ثمنا بضمن - [00:12:09](#)

واما ان يكون مضمنا بضمن هذا البيع اذا كان ثمنا بضمن نقدا بنقد فهذا هو الصرف واذا كان البيع يكون مضمنا بضمن سلعة بسلعة هذا هو المقايضة واذا كان البيع - [00:12:38](#)

ثمنا بضمن نقدا بعين تشتري بسلعة تشتري هذا هو البيع عند الاطلاق جميع هذه الثلاثة هي هي ببيعات الصرف من البيع والمقايضة بيع والبيع المطلق هو بيع يتضح من هذه الاقسام الثلاثة - [00:12:58](#)

ان البيع فيه مبادلة. ان البيع فيه مبادلة وان هذا البيع وان له اه طرفان فهذا البيع له طرفان فطرف اول بائع وطرف ثاني هو المشتري فبائع ومشتري هذان هما طرفا البيع - [00:13:18](#)

والبيع كذلك يكون فيه مبادلة ويتضح كذلك من هذه القسمة انا البائع يملك ما عند المشتري وان المشتري يملك ما عند البائع. لذلك عرف العلماء رحمهم الله هذا البيع بتعريف حوى هذه الصورة - [00:13:40](#)

والعصر ان البائع يمد باعه للمشتري بالسلعة والمشتري يمد باعه للبائع بالثمن فلما كان كل منهم يود باعه اخذ هذا المعنى وسمى البيع بيعا فهو اخذ شيء واعطاء شيء ولما كان الاخذ يمد الباء والمعطي يمد الباع كذلك قالوا هو بيع - [00:13:59](#)

اما في اصطلاح الفقهاء فانهم قالوا مبادلة مال والاصل كما اسلفنا ان البيع فيه مبادلة مبادلة مال بمال تملكا وتمليكا هذا هو البيع ان يبادل المرء ما له بمال وهذا المال ايها الاخوة يتصور بعض الطلاب - [00:14:26](#)

ان المال يقصد به النقد. المال هو معنى اعم من النقد النقد هو الذهب والفضة وفي زماننا ما يقوم مقامه من الاوراق النقدية اما ما يكون من غيره من من بقية ما يتمول - [00:14:48](#)

وينتفع به هذا ليس نقدا لكنه مال فكل ما يتمول وله قيمة عند الناس هذا هو المال وينتفع به فمثلا هذا الثوب مال وهذا الشماع مال وهذه الشاشة التي تشاهد من خلالها انت - [00:15:12](#)

هذه الحلقة مال وهذا الجهاز المحمول الذي تشاهده من خلاله كذلك هذا اللقاء هو مال وقال امك الذي بجيبك وببيدك مال والكتاب الذي بين يديك مال ولذلك ذكر النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - [00:15:31](#)

في قصة الثلاث نفر الذين كانت فيهم عاهات وبعث الله جل وعلا لهم مائة بعد ان صحح ابدانهم ليبثليهم سبحانه وتعالى وذكر في قصة الاعمى لما رد الله له بصره - [00:15:50](#)

انه قال الملك الذي جاءه على هيئته قبل ان يعافيه سبحانه وتعالى قال له الملك قال هذا الرجل قال اني ضرير فقير فاعطني مما اتاك الله فقال له خذ هذا المال قد كنت فقيرا فاغنى عن الله قد كنت آ كفيفا - [00:16:05](#)

وعافاني الله. قال خذ من هذا المال ما شئت فوالله ما اخذت خيرا واحب الي مما تركت فقال رجل بارك الله لك في مالك فجعل هذه

الغنم مالا ولذلك الدواب الغنم المراكب الدور كل هذه اموال - 00:16:22

فكل ما له قيمة ويتمول مال وكذلك المنافع فانها متمولة ولذا يصح للانسان ان يبيع سيارته وان يبيع دابته ان يبيع ملبوسه مركوبه طعامه شرابه فكل هذا يعتبر مالا وكذلك المنافع التي هو ينتفع بها - 00:16:42

فالمنافع اليوم هي اموال متمولة لها قيمة يصح بيعها. فمثلا هذه الشركة لها اسم تجاري معلوم معروف له قوة في السوق وله مكان يصح لهم ان يبيعوا هذا الاسم التجاري - 00:17:05

لانه آا أصبحت هذه الحقوق تمتلك واصبحت هي قيمة الاموال المنافع مثلا التي تكون الانسان ينتفع مثلا بهاتف برقم تنتفع به انت للاتصال ولك ان تباع هذا الرقم ويشتريه غيرك لكون هذا الرقم مثلا - 00:17:25

غير متاح لديه او لكون هذا الرقم سهل في آ حفظه وسهل في الاتصال به تأتي شركة تريد ان تكون على اتصال سهل مع من يريد ان يتواصل معه فيشتروا منك هذا الرقم - 00:17:44

كل هذه المنافع التي انت تنتفع بها منفعتها مباحة الحقها العلماء رحمهم الله في الاموال من واقع هذا التعريف يتضح لكم ايها الاخوة ان البيع مبادلة وانه كذلك فيه طرفا وان هذا البيع - 00:18:01

يشتمل على بائع وعلى مشتر وهما طرفا هذا العقد وكذلك فان هذا البيع يكون على مال وهذا المال كما اسلفنا كل ما له قيمة ويتمول ويلحق به كذلك ما كان - 00:18:19

من ما كان من المنافع التي ينتفع بها من هذا التعريف ايها الاخوة يتضح لنا ان البيع له اركان هذه الarkan جعلها العلماء رحمهم الله ثلاثة اركان الركن الاول الصيغة - 00:18:37

والركن الثاني المتعاقدان والركن الثالث محل العقد هذي ثلاثة اركان هي اركان البيع قبل ان ندخل فيها نؤكد على اصل اصيل في البيوع وهو ان الاصل في البيوع الحل فلو جاءك عقد من العقود - 00:18:54

او بيع من البياعات فانك لا تطلب عن دليل لابطاحته انما تنظر فيما يدل على تحريمه وهذا التحريم له اصول عند العلماء رحمهم الله واما ان يكون التحريم بسبب الغرر وسيأتي بيانه ان شاء الله - 00:19:14

واما ان يكون التحريم بسبب الربا وسيأتي بيانه ان شاء الله واما ان يكون التحريم بسبب النص فان ثمة آا اعيان نصت الشريعة على تحريم بيعها كالميتة مثلا والكلب نصت الشريعة على تحرير بيعه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور - 00:19:34

هذا السنور هو الهر قد اختلف الفقهاء رحمهم الله في بيع هذا الهر فذهب جمهورهم الى جواز بيعه وحملوا هذا النهي على محمل اخر اما ان يكون على الكراهة واما ان يكون حدث السنور يقصد به الهر البري - 00:20:00

السبع المفترس وليس الهر المعلوم وذهب ابو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث وكذلك قال ابن القيم رحمة الله تعالى علينا وعليه الى تحريم بيع الهر ورأى انه على الاصل في تحريمه - 00:20:21

اما الكلب فان جماهير اهل العلم رحمهم الله على تحرير بيعه بجميع انواعه كلب صيد او كان هذا الكلب من الكلاب الاخرى فانه يحرم بيعه. قال صلى الله عليه وسلم كما في السنن - 00:20:40

ان جاءك يطلب ثمنه فاملاً كفه ترابا اذا الاصل في البياعات الحل وكل عين يجوز بيعها. وكل عقد الاصل فيه انه حلال لا تتطلب دليلا على حل البياعات انما الدليل يكون على من حرم وقلنا التحريم - 00:20:57

اضبط لك ان ترده الى اصول اما ان يدل على التحريم الغرر او الربا او النص ان وجدت عقدا لا ربا فيه ولا غرر ولا نصا شرعيا على تحريم هذا العقد - 00:21:18

او على تحريم هذا البيع فانك تحمله على الصحة وانظر الى اركانه فان البيع له اركان والاركان والاخوة ما تكون داخل الماهية. بمعنى انه لا يمكن ان يحصل بيع بغير هذه الarkan - 00:21:35

لا نتصور ان يحصل البيع بائع ومشتري لا نتصور بيعا بغير صيغة لا نتصور بيعا بغير عين تباع لذلك كانت هذه اركان لانه لا يمكن ان يحصل عقد بغيرها - 00:21:52

بيان هذه الاركان وشيء من التفصيل في شأنها يكون ان شاء الله بعد فاصل يسير فانتظرونا يرعاكم الله كل ابن ادم خطاء. وخير  
الخطائين التوابون. من طبيعة بني ادم الوقوع في الذنوب. لكن خيرهم من يفرغ الى التوبة - [00:22:15](#)  
فمن تاب الى الله فرحنا بتوبته وهأنأنا عليها. فان الله تعالى لما تقبل توبة كعب ابن ما لك استقبله النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
يبرق وجهه من السرور. وقال ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك - [00:22:47](#)  
والتائب منكسر يحتاج الى من يلطف به حتى يثبت على طريق الهداية. قال تعالى من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لنفضوا  
من ونفتح له باب الامل ونبشره بسعة رحمة الله وانه يقبل التائبين. قال تعالى - [00:23:07](#)  
ولا نوبخه ولا نعنفه بذنب قد تاب منه. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيه ولكن قولوا اللهم اغفر له.  
اللهم ارحمه. ولا نعيه بسالف ذنبه ولو بعد حين - [00:23:37](#)  
قال الحسن البصري رحمه الله كنا نحدث انه من غير اخاه بذنب قد تاب الى الله منه ابتلاه الله عز وجل به وندله على ما يشتهه على  
طريق الهداية. كتلاوة القرآن وذكر الله تعالى وصحبة الاخيار - [00:24:07](#)  
اجر الاشرار ونواليه بالزيارة والسؤال عنه. ونصطحبه معنا الى مجالس العلم والفضل. ولنستر عليه ولا نخبر بما علمنا من معاصيه  
وننصحه ان يستر نفسه. قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما - [00:24:27](#)  
ستره الله في الدنيا والاخرة. وينبغي ان تساعد التائب على معيشته. فمن تاب من وظيفة محرمة نسعى له في وظيفة مباحة. ومن  
تاب من كسب محرم نوفر له باب كسب حلال. فالمساعد التائب والمشارك في التوبة - [00:24:47](#)  
فانها واجبة على الجميع. وكلنا يرجو الاعانة عليها. قال تعالى وتوبوا الله جميعا ايها لعلمكم تفلحون حياكم الله ايها الاخوة والاخوات  
مرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد تحدثنا قبله - [00:25:07](#)  
عن اركان البيع وقلنا بان اركان البيع يرعاكم الله هي الصيغة والمتعاقدان ومحل العقد اذا اردنا ان نبدأ بالصيغة المقصود بالصيغة  
الايجاب والقبول وقبل ان نعرف الايجاب والقبول ونذكر لماذا هي اركان - [00:25:46](#)  
آأ نذكر ايها الاخوة لماذا اشترط العلماء وجعلوا هذا من اركان العقد الاصل ان المرء لا يحل ان يؤخذ منه شيء من ماله الا بطيب نفس  
منه ولا يجوز ان يؤخذ شيء من ماء المرء الا برضاه - [00:26:05](#)  
ورضاها الطلاب ايها النبلاء امر قلبي لا يمكن لاحد ان يطالع عليه لذلك كيف نطلع على هذا الرضا لا يمكن ان نطلع على الرضا الا باحد  
امرين اما باللفظ باللسان - [00:26:23](#)  
يقول بعت ويقول المشتري قبلت او اشتريت واما بدلالة الحال والعرف الان نحن نشترط في الحقيقة الرضا هذا الرضا لا يحصل الا  
باحد امرين اما بلفظ ومما بدلالة العرف ولذلك اقمنا هذا اللفظ وسميناه الصيغة - [00:26:39](#)  
واقمنا مقامه وهو العرف وسميناه بيع المعاطاة اي انها صيغة فعلية لا قولية هذا اللفظ وهذه الصيغة هذه الصيغة القولية او الصيغة  
الفعلية هي الركن الاول من اركان البيع الذي يستدل من خلاله على ما في القلب - [00:27:05](#)  
اذا هذه الصيغة هي دلالة على ما في الفؤاد من الرضا والاذن بالتملك والتمليك ويقول بائع مثلا بعت هذه السيارة يقول مشتري  
اشتريت قبلت الايجاب في الاصل واللفظ الصادر من البائع - [00:27:28](#)  
والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري ويقول بائعوا بعتك هذا الكأس او هذا الكوب يقول مشتري قبلت هذا هو الاصل لكني اسألكم  
سؤالا هل هذه الالفاظ في البيوع يتعبد بها - [00:27:49](#)  
هل هي مثلا الفاظ الصلاة نقول الله اكبر اذا ركعت تقول سبحان ربي العظيم سجدت تقول سبحان ربي الاعلى هذه الفاظ العبادات في  
الصلاة والحج ونحو ذلك هذه يتعبد بها - [00:28:09](#)  
جاءت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم على وجه مخصوص اما اللجام والقبول في العقود في البياعات هذا لفظ لم  
ترده لم ترد في الشريعة اصوله الفاظه المحدودة - [00:28:28](#)  
انما كما اسلفت لكم يراد من هذا الايجاب والقبول معرفة ما في القلب وكل ما دل على ما في القلب صح ان يكون صيغة يصح فيها



البيع وربما يكون في عرف من الاعراف - 00:28:47

يقول بعث يقول مشتري قبلت ربما في عرف اخر يقول بائعوا اه يقول البائع مثلا يقول بعث هذه السلعة يقول مشتري اشتريت ربما في عرف يقول بعث قال بارك الله لك - 00:29:03

وكل لفظ دل على هذا الرضا فانه يصح ان يكون ايجابا وقبولا. وهذا هو الصواب والصحيح ولذلك لا نشترط لهذا الايجاب والقبول ترتيبا ولا نشترط له لفظا خاصة فلا يشترط ان يكون البادي وهو البايع - 00:29:19

وثم يجيب المشتري في القبول ولا يشترط ان يحصل بصيغة الماضي او المضارع او الامر ابدا كل لفظ يدل على الاذن صح صيغة كل لفظ دل على اذني صيغة ويصح من البائع ويصح من المشتري - 00:29:41

غالبا يستعمل الناس الصيغ اللفظية العقود الخطيرة فاذا اراد ان يشتري ارضا بمائة الف وباكثر من ذلك يقول بعثك يقول المشتري اشتريت الغالب العقود الخطيرة يحصل فيها صيغة قولية بعكس العقود - 00:30:03

المحقرة التي تكون باثمان زهيدة الغالب في مثل هذه انها لا يحصل فيها الصيغة القولية انما تحصل بالصيغة الفعلية مثاله انت تأتي الى المخبز وتأخذ من الخبز تعرف قيمته واذا اتيت الى - 00:30:28

صاحب المتجر او المخبز تضع له النقود وتقول هذا ريال تضعه له او دينار او بدرهم بحسب عملة بلدكم او بجنيه تضع له هذا المبلغ من النقود وتحمل المتاع دون ان تقول له - 00:30:53

دون ان يقول لك بعثك وان تقول له اشتريت ذلك ان هذه الاشياء المحقرة جرت عادة الناس انهم يرتدونها بالصيغة الفعلية وهذا يسمى بيع المعاطاة اليوم مثلا انت تأتي الى جهاز يوضع - 00:31:15

في دائرة من الدوائر او في سوق من الاسواق او في آ متجر وتوضع عليه الاسعار فيه عدة سلع هذا بريال وهذا بخمسة وهذا باربعة وهذا بثلاثة تأتي بالنقود تضعها في هذه الالة - 00:31:35

ثم تضع يدك على ما تريد من هذه الطعمة او هذه اللامعة وتختاره وليس ثمة بايع يقول لك بعث ولا مشتر يقول اشتريت هذا النوع يسمى بيع المعاطاة وهو بيع صحيح - 00:31:53

والمتعاقدان البايع والمشتري وهو الركن الثاني هذا هو الركن الثاني ويجب ان يكون كل ان يكون البائع والمشتري مالكا للسلعة او مالكا للمال مأذونا له في التصرف فيه وربما يكون المرء مالكا - 00:32:12

لكنه ممن حجر عليه ولا يصح له ان يبيع ويشترى كما سيأتينا في الحجر ان شاء الله وربما يكون المرء ليس مالكا لهذا المال لكنه اوزن له بالتصرف فيه كولي اليتيم مثلا - 00:32:34

يشترى لليتيم من ماله وكذلك الناظرة على الوقف يبيع من الوقف من غلته وهو ليس مالكا لهذه الغلة لكنه اذن له بالتصرف فيه اذا المتعاقدان يجب ان يكونا مالكين او مأذون لهم بتصرف - 00:32:51

وان يكون راشدين فلا بد ان يكون رشيدا يحسن التصرف بهذا المال فلا يجوز بيع الصبي الا في الشيء المحقر اليسير تعطي الصبي مالا يسيرا يأتي لمتجر بجواركم باغراض البيت لكن لا يمكن - 00:33:13

ان ينفذ بيع للصبي في عقار في دار لان هذه الامور خطيرة والصبي ليس اهلا للتصرف في مثلها والركن الثالث وهو الاخير محل العقد يجب ان يكون هذا المحل موجودا - 00:33:34

اذ لا يصح بيع ولا يتصور بيع بين بائع ومشتري وقبول على لا شيء لابد ان يكون ثمة محل للبيع وهو نقصد في محل البيع العين التي تباع ولا نقصد مكان البيع - 00:33:54

مكان البيع هذا يسمى مجلس العقد المجلس العقد له احكام خاصة لكن المقصود هنا هو محل العين التي تباع المحل يجب ان تكون هذه العين فيها منفعة لا يصح ان تباع عين لا منفعة فيها - 00:34:12

ويجب ان تكون هذه المنفعة مباحة فلا يصح ان يتم العقد على معازف لو ان امرأ باع لهو فان هذه الالات العقد عليها لا يصح عند جمهور الفقهاء لان هذه الالات منفعتها محرمة - 00:34:32

لو باع خمرا وهذه منفعة محرمة لا يجوز هذا العقد ولذلك المحنطات من التصاوير مثلا من اول الاصنام او التحف التي فيها تصاوير هذه لا يجوز بيعها المحنطات من الحيوانات - [00:34:54](#)

تنقسم الى قسمين محنطا من الحيوان وهو طاهر ثم حنطت او غزال صيد ثم حنط رأسه فهذا بيعه لا بأس بيع هذا الرأس لانه طاهر وليس صورة يحرم بيعها لكن ما كان من هذه المحنطات - [00:35:15](#)

نجسا مات حتف انفه فهذه عين لا يحل بيعها لان المحل يجب ان يكون من الطاهرات التي يجوز بيعها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الاصنام والميتة والخنزير والدم. نسأل الله جل وعلا - [00:35:37](#)

ان يفقهنا واياكم في الدين وان يجعلنا واياكم من عباده المخلصين الحمد لله رب العالمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته - [00:35:55](#)

ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عاملا للشرع دون تعصب لفلان بشرى لنا زادنا كاذبين بالعلم كالازهار في البستان - [00:36:16](#)